



٤٢ / ١١ / ٥٠١٥٢  
٤ / ربیع الثانی / ١٤٤٢  
٢٠٢١/١١/٠٩

الرقم  
التاريخ  
الموافق

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية

أشير إلى كتابكم رقم (م.ك. ر/ ٢١/١٠/٧١٣٩) تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥.


قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ - بناء على توصية لجنة الخدمات والبني التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ - الموافقة على (الأسس المعتمدة لإيصال التيار الكهربائي على حساب فلس الريف/ تشرين الثاني ٢٠٢١)، بشكلها المرفق بكتاب معاليكم المشار إليه أعلاه.

وأقبلوا فائق الاحترام.

/ رئيس الوزراء بالوكالة

٤٦ نسخة إلى معالي وزير المالية  
نسخة إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة  
نسخة إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء  
قرار رقم (٤٤١٨)  
نسخة إلى مديرية دعم اللجان الوزارية  
نسخة إلى مديرية الجريدة الرسمية

وزارة الطاقة والثروة المعدنية
تاريخ: 2021/11/10
رقم الوارد: م.م.و/٢١\١١\٠٩٥٦٦
يحول إلى : مكتب معالي الوزير






وتستمر المسيرة



وزارَة الطَّاقَةِ وَالثَّرَوَاتِ المُعدَّةِ

وزارَة الطَّاقَةِ وَالثَّرَوَاتِ المُعدَّةِ

المَلَكِ الْأَزْمَنِيِّ الْبَشَّارِيِّ



الرقم  
التاريخ  
الموافق

الأسس المعتمدة لإيصال التيار الكهربائي على حساب فلس

الريف

تشرين ثانٍ 2021

\_\_\_\_\_

## الأسس المعتمدة لإيصال التيار الكهربائي على حساب فلس الريف

تشرين ثانى 2021

### أولاً: المنازل

#### أ- خارج حدود التنظيم (بواسطة الشبكة الكهربائية):-

- إيصال التيار الكهربائي بواسطة الشبكة للتجمعات السكانية المكونة من (3) منازل بعد أدنى والواقعة خارج حدود التنظيم وبمعدل كلفة للمنزل الواحد (3,000) دينار شريطة أن يكون المنزل مخدوم بطريق ممهد ومصدق تصديقاً مؤقتاً.


- إيصال التيار الكهربائي للمنازل الفردية الواقعة خارج حدود التنظيم بحد أعلى اعمدة جهد منخفض عدد (2) وبمعدل كلفة للمنزل الواحد (800) دينار شريطة أن يكون المنزل مخدوم بطريق ممهد ومصدق تصديقاً مؤقتاً.

#### ب- داخل حدود التنظيم (بواسطة الشبكة الكهربائية)

- إيصال التيار الكهربائي بواسطة الشبكة لمنازل الاسر العفيفة الواقعة داخل حدود التنظيم شريطة الحصول على دراسة حالة اجتماعية من وزارة التنمية الاجتماعية بكلفة حدتها الاقصى (3,000) دينار للمنزل الواحد شريطة أن يكون المنزل مخدوم بطريق ممهد ومصدق تصديقاً مؤقتاً.

#### ج- خارج وداخل حدود التنظيم (بواسطة الطاقة المتجددة):-

- تركيب أنظمة خلايا شمسية غير مرتبطة مع الشبكة لمنازل الاسر العفيفة الواقعة خارج حدود التنظيم شريطة الحصول على دراسة حالة اجتماعية من وزارة التنمية الاجتماعية بكلفة حدتها الاقصى (4000) دينار للمنزل الواحد.



- تركيب أنظمة خلايا شمسية مرتقبة مع الشبكة لمنازل الأسر العفيفة والمنتفعين من صندوق المعونة الوطنية وحسب الأسس المقرة من مجلس الوزراء بقراره رقم (2880).

### ثانياً: المقابر

- انارة الشوارع المؤدية الى المقابر الواقعة خارج التنظيم وبكلفة مالية مقدارها (10,000) دينار للمقبرة الواحدة والباقي على حساب الجهة المستفيدة شريطة ما يلي:-
  - ✓ عدم مسؤولية فلس الريف عن تركيب وحدات الانارة.
  - ✓ تركيب قاطع بداية الخط المزود للمقبرة لفصل ووصل وحدات الانارة بالتيار الكهربائي من قبل البلدية المعنية.



## ثالثاً: المزارع المتضمنة ابار ارتوازية والمشاريع الزراعية والجمعيات الخيرية والتعاونية

١) ايصال التيار الكهربائي للمزارع الخاصة بالمواطنين والمتضمنة الابار ارتوازية والمزارع المتضمنة الابار الارتوازية التابعة للجمعيات (الخيرية والتعاونية) والابار الارتوازية العاملة والتابعة لمؤسسات الدولة بواسطة الشبكات الكهربائية وأنظمة الخلايا الشمسية غير المرتبطة مع الشبكة بكلفة حدتها الاقصى (12,000) دينار .

### الشروط والمحددات لايصال التيار الكهرباء للمزارع المتضمنة ابار ارتوازية :

- ✓ ان تكون الابار قيد التشغيل ويتوفر رخصة سارية المفعول للبئر الارتوازي. وتستخدم للغابات الزراعية فقط ولا تستخدم لغابات تجارية (بيع المياه) او صناعية.
- ✓ ان تكون مساهمة فلس الريف أعلاه لغابات ايصال التيار الكهربائي لنقطة التغذية الرئيسية(عداد استهلاك الطاقة الكهربائية) المستخدمة لتزويد مضخات الابار الارتوازية وغرفة الماتور والسكن الوظيفي في حال توفرهما.
- ✓ ان يكون الواقع التنظيمي للأرض المقام عليها البئر الارتوازي زراعي خارج التنظيم وغير مقام على اراضي خزينة إلا في حال توفر تفويض بقطعة الارض معتمد من الجهات المعنية حسب الاصول.
- ✓ تقوم وزارة الطاقة والثروة المعدنية بإعلام وزارة المياه والري / سلطة المياه، وزارة الزراعة، وزارة البلديات، وزارة التنمية الاجتماعية وشركات توزيع الكهرباء حسب مناطق الامتياز لكافة معاملات ايصال التيار الكهربائي على حساب فلس الريف للمزارع المتضمنة ابار ارتوازية وذلك لعدم تغيير صفة الاستخدام لاحقاً.
- ✓ في حال تغيير صفة الاستخدام للبئر الارتوازي الذي تم ايصال التيار الكهربائي له من حساب فلس الريف يتم استرداد كامل مساهمة فلس الريف لحساب فلس الريف.
- ✓ عدم السماح للمزارعين المستفيدين من المساهمة اعلاه من الاستفادة من مشروع فلس الريف لغابات ايصال التيار الكهربائي للمنازل التي ستقام لاحقاً سواء من الشبكة القائمة او وحدات الطاقة الشمسية، وعليه تكون مساهمة فلس الريف لغابات ايصال التيار الكهربائي للمزارع التي تتضمن ابار ارتوازية لمرة واحدة فقط.

2) المشاريع الزراعية مثل (مزارع الابقار والاغنام والدواجن والاسماك) بحيث تكون مساهمة فلس الريف بقيمة (12,000) دينار والباقي على حساب المستفيد شريطة ما يلي:-

- ✓ ان تكون هذه المزارع حاصلة على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية.
- ✓ ان يخلق المشروع فرص عمل للمجتمع المحلي لا تقل عن (3) فرص عمل.
- ✓ ان تكون المزرعة قائمة ضمن مناطق جيوب الفقر.

3) ايدصال التيار الكهربائي للجمعيات التعاونية الزراعية والخيرية بحيث تكون مساهمة فلس الريف في هذه المشاريع 12,000 دينار بحد أقصى شريطة ان تكون الجمعية مسجلة في سجل الجمعيات وحسب الشروط ادناء:-

- ✓ أن تكون الجمعية مسجلة لدى سجل الجمعيات في وزارة التنمية الاجتماعية او مسجلة لدى المؤسسة التعاونية الأردنية وأن لا يقل تاريخ التأسيس عن سنه واحدة من تاريخ تقديم الطلب.
- ✓ حصول الجمعية على سلامة الوضع الإداري والمالي للجمعية من الجهة المسجلة لديها.
- ✓ أن لا يقل عدد الأعضاء المسددين للاشتراكات السنوية عن (20) عضوا من أعضاء الهيئة العامة مع مراعاة أن يكون توزيع الأعضاء بعيد عن الصبغة العائلية (الأقارب من الدرجة الأولى والثانية) باستثناء المناطق ذات الخصوصية العائلية وهي المناطق التي يقطنها فقط أقارب ويصعب معها اضافة أعضاء من مناطق أخرى.
- ✓ أن تكون الغاية من تأسيس الجمعية خدمة الفئة المستهدفة وتحقيق المنفعة العامه لها دون أي تمييز.
- ✓ أن تتمتع الجمعية بقدره على ادارة وتنفيذ وإدارة المشروع من مختلف الجوانب(الفنية،المالية،الإدارية). وان تقدم الإثباتات اللازمة لذلك بما في ذلك كافة المشاريع التنموية التي تنفذها حاليا و/أو نفذتها سابقا.
- ✓ أن يكون للجمعية مقر دائم تمارس عملها من خلاله (مستأجر أو ملك).
- ✓ أهلية الجمعية في توقيع اتفاقيات مستقلة وبما لا يتعارض مع القانون أو النظام الذي يحكم عملها.

#### رابعاً: المشاريع الانتاجية والاستثمارية والصناعية خارج التنظيم:-

• اتصال التيار الكهربائي للمشاريع الانتاجية والاستثمارية والصناعية الواقعة خارج التنظيم بحيث تكون مساهمة فلس الريف في هذه المشاريع 20,000 دينار بحد أقصى وحسب الشروط أدناه :-

- ✓ ان يخلق المشروع فرص عمل للمجتمع المحلي بحيث لا يقل عن 3 فرص عمل .
- ✓ ان يكون حاصل على جميع التراخيص والموافقات من الجهات الحكومية وان يكون قائم بنسبة 50% .
- ✓ ان يكون مالك المشروع اردني الجنسية .
- ✓ ان يكون المشروع قائم ضمن مناطق جيوب الفقر

الحد الأقصى لمساهمة فلس الريف 500 ألف دينار سنوياً لجميع المشاريع المتعلقة بهذا البند  
ويتم تحديدها حسب أولويات التقديم.

#### خامساً: المشاريع المتعلقة بالقطاعات الحكومية:-

• اتصال التيار الكهربائي للمنازل المتضمنة مبادرات جلالة الملك / التي يقوم الديوان الملكي بإنشاءها، والمنازل التي تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بإنشاءها، والموقع التابعة للمنشآت الحكومية وبغض النظر عن الصفة التنظيمية بحيث لا تتجاوز مساهمة فلس الريف قيمة 20 ألف دينار للمشروع الواحد وحسب الشروط أدناه :-

✓ ان تكون جميع هذا المشاريع مقامة على أراضي تعود ملكيتها لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية.

✓ بخصوص المنازل التي يتم بناؤها من قبل وزارة التنمية الاجتماعية أو الديوان الملكي تكون مساهمة فلس الريف فيها 3000 دينار للمنزل الواحد.